

535056 - هل يجوز لناظر الوقف إبراء المستأجر من الأجرة؟

السؤال

ما الحكم الشرعي للمذاهب الفقهية الأربع في إبراء ناظر الوقف لمستأجر الوقف من الأجرة، بأن أعلاه من دفعها، هل أجازه أحد من الفقهاء؟ وهل للموقوف عليهم مطالبة المستأجر حينئذ بالأجرة؟ أم تصح هذه البراءة على المذاهب الأربع؟

الإجابة المفصلة

لا يجوز لناظر الوقف إبراء مستأجر الوقف من الأجرة؛ وذلك أنه مؤمن عليها، ومن كان مؤمناً على شيء، فإنه يتصرف وفق المصلحة والأحظ، وليس وفق رغبته.

قال الشيخ محمد بن سالم الشنقيطي رحمه الله:

”الناظر يجب عليه أن يفعل ما هو الأصل كوصي الأيتام.“
ويعتبر كون الكراء [=أجرة العين الموقوفة] كراء المثل وقت عقد الإجارة“ انتهى من ”لوامع الدرر في هتك أستار المختصر“ (11) (453)

وقد نص الفقهاء على أنه لا يجوز لناظر الوقف أن يؤجر بأقل من أجرة المثل، فمن باب أولى لا يجوز له التنازل عن الأجرة.

جاء في ”مدونة أحكام الوقف الفقهية“ (545 / 2):

اختلاف الفقهاء فيما يترتب على إجارة الناظر للوقف بأقل من أجرة المثل على قولين:

القول الأول: الناظر يضمن النقص عن أجرة المثل، وإليه ذهب الحنابلة؛ قال ابن رجب الحنبلي بعد أن تكلم عن بيع الوكيل بدون ثمن المثل: ”فصحّ حناه، وضمّناه النقص، ومثله إجارة الناظر للوقف بدون أجرة المثل.“

القول الثاني: يلزم المستأجر تمام أجر المثل، وإليه ذهب الحنفية والحنابلة، قال في الفتاوى الهندية من كتب الحنفية، نقاًلاً عن الفصول العمادية: ”لو أجر القيم الدار بأقل من أجر المثل، قدر ما لا يتغابن الناس فيه .. فسكنها المستأجر = كان عليه أجر المثل، بالغاً ما بلغ، على ما اختاره المتأخرُون، وكذا إذا آجره إجارة فاسدة.“

وعند الحنابلة: لو أجر ناظر الوقف العين الموقوفة بانقص من أجرة المثل؛ صح عقد الإجارة، وضمن ناظر الوقف النقص الذي لا يتغابن به في العادة، إن كان المستحق غيره؛ لأنَّه يتصرف في مال غيره على وجه الحظ؛ فضمن ما نقصه بعده، كالوكيل إذا باع أو أجر بدون ثمن أو أجر المثل.

القول الثالث: فيه تفصيل؛ إذا أكرى الناظر العين الموقوفة بأقل من أجرا المثل؛ ضمن تمام أجرا المثل إن كان ملياً، وإلا رجع على المستأجر؛ لأنه مباشر، وذلك عند المالكية ”انتهى“

والحاصل:

أن الناظر لا يحق له أن يؤجر بأقل من أجرا المثل، وإن فعل فيرى بعضهم بطلان العقد، ويرى آخرون صحة العقد وإلزامه بضمان النقص.

وإذا تقرر عدم جواز ذلك في الإجارة، فمن باب أولى لا يجوز له إبراء المستأجرين من الأجرة.

قال برهان الدين البخاري رحمه الله

”وليس للقيم أن يسكن فيها أحداً بغير أجر؛ لأنه إتلاف منافع الوقف بغير عوض“ انتهى من ”المحيط البرهاني“ (140/6).

ولمزيد تفصيل وبيان انظر: ”الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا“، د. خالد المشيقح (371-391).

والله أعلم.